الباب المائة والسادس

الاشغال الشاقة

الباب ١٠٦

القوانين
رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧
رقم ٦ لسنة ١٩٣٠
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

قانون يقضي بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة في الاشغال العامة خارج السجن

(١ ايلول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاشغال الشاقة

السماح للمحكوم عليهم بالحبس لمدة قصيرة باختيار الشغل بالاشغال الشاقة خارج السجن بدلا من الحبس
رقم ٦ لسنة ١٩٣٠

المادة ٢ (١) اذا حكم على شخص من قبل اية محكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او وجب حبسه لعدم دفعه غرامة او مصاريف حكم بها عليه لا تتجاوز عشرين جنيهاً فيجوز له قبل احالته الى الحبس او فوراً حين احالته ان يعلن للنيابة او لمدير السجن او للمأمور المنوط به مكان توقيفه رغبته في الاشتغال باشغال عامة خارج السجن الا اذا كان الحكم الصادر بحقه يمنعه من ابداء تلك الرغبة

(٢) اذا رأى ضابط البوليس الاعلى في المنطقة ان في الوسع الاستفادة من تشغيل ذلك الشخص في عمل خارج السجن فلا يحبس، ويفرج عنه ان كان محبوساً ويشغل تحت اشراف البوليس بلا اجرة في اي مشروع عمومي يدوياً كان او صناعياً يعينه القائمقام باستشارة ضابط البوليس الاعلى :

ويشترط في ذلك ان ليس في هذا القانون ما يجبر ضابط البوليس الاعلى على السماح لاي شخص بالشغل خارج السجن

(٣) يقتضي ان تساوي المدة التي يشتغل اثناءها اي شخص كهذا مدة الحبس المحكوم بها عليه او التي يجب عليه ان يقضيها في السجن

(٤) يكون العمل اليومي الذي يُستخدم فيه مما يستطاع انجازه في ست ساعات مع مراعاة مقدرته الجسمانية

(٥) اذا تخلف الشخص المسموح له بالشغل خارج السجن عن الحضور في الساعة المعينة او تغيب عن عمله او لم يتم عمله اليومي او اذا تبين من جهة اخرى ان سلوكه غير مرض فيجوز لمدير بوليس اللواء ان يأمر بسجنه في الحال للمدة المحكوم بها عليه على ان تحسب من تلك المدة الايام التي اتم فيها عمله اليومي خارج السجن

انظمة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣ يجوز للمندوب السامي ان يصدر انظمة * بشأن اي امر من الامور الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون

* راجع نظام الاشغال الشاقة في المجلد الثالث

الملحق 0106/000 No. 22011937